Date . ١٩٩٨/٧/١ التاريخ

No. ..... م

نظام مواقف المركبات للهيئات المحلية

نظام رقم (٣) لسنة ١٩٩٨

صادر بمقتضى المادة (٢) والمادة ١٥/أ من قانون الهيئات المحلية الفلسطينية رقم (١) لسنه (١٩٩٧) .

مادة (١) : يسمى هذه النظام نظام مواقف المركبات للهيئات المحلية رقم (٣) لسنة ١٩٩٨ .

مادة (٢) : يكون لِلألفاظ والعبارات التالية الواردة في هذا النظام المعاني المخصصة لها أدناه إلا إذا دلت القرينةعلى غير ذلك .

الهيئة المحلية : وحدة الحكم المحلي في نطاق جغرافي وإدراي معين.

المجلس : مجلس الهيئة المحلية

اللجنة : لجنة السير الفرعية في المحافظة .

مركبة : أي نوع من وسائط النقل ذات العجلات التي تسير بواسطة قوة ميكانيكية .

موقف عام : أي مكان أو مساحة تخصص لوقف المركبات العامة ضمن منطقة الهيئة المحلية بموافقة اللجنة.

موقف خاص : المكان أو المساحة المخصصة لوقف مركبة معينة على الطريق أو ساحة مخصصة لشخص معين بموجب رخصة .

مفتش الهيئة المحلية: الموظف المعين من قبل الهيئة المحلية لتطبيق أنظمة وتعليمات الهيئة المحلية .

المشرف : كل شخص يعين من قبل الهيئة المحلية لغايات تطبيق هذا النظام .

المحكمة : محكمة البلدية او محكمة الصلح في المناطق التي ليس بها محاكم بلدية .

صاحب المركبة : الشخص الذي أصدرت سلطة الترخيص رخصة المركبة بإسمه أو الشخص المتصرف بها.

منطقة الهيئة المحلية : حدودالهيئة المحلية .

مادة (٣) : تنظيم موقف .

أ . يحق للمجلس وبالتشاور مع اللجنة أن يحدد في منطقة الهيئة المحلية مواقف للمركبات وأن ينظم الموقف بواسطة مشرف أو لوحات أو إشارات خاصة أوتعليمات .

ب. يجب على كل شخص يوقف مركبته في الموقف الإمتثال لتعليمات المشرف والتقيد باللوائح أو الإشارات بكل ما يختص بالموقف .

مادة (٤) حظر الموقف .

أ . لا يحق لأي شخص أن يوقف مركبته في منطقة الهيئة المحلية إلا في المواقف المنظمة بموجب المادة (٣) من هذا النظام .

Scanned with CamScanner